

الشخص الاعتباري بين التزامات الرقابة القضائية والتدابير المفروضة عليه في قانون الإجراءات الجزائية

د. محمد بوطرفاس

جامعة الإخوة متتوري. قسنطينة. الجزائر.

Résumé

En raison de la nature appropriée de la personne morale, le législateur algérien a doté le juge d'instruction de pouvoirs procéduraux en harmonie avec la spécificité, de cette personne, en vue de bien mener son enquête.

Bien que ces mesures n'ont pas été incluses dans les obligations du contrôle judiciaire comme cités dans les dispositions de l'article (125 bis 1, C. P. P. A.), il me semble qu'il serait opportun de les y insérer, du fait qu'il ne pose aucune incompatibilité.

ملخص

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي وملاءمة إجراءات التحقيق مع هذه الطبيعة، وتمكيننا لقاضي التحقيق من إجراء تحقيقه على أحسن وجه، فلقد خصه المشرع الجزائري ببعض التدابير الإجرائية التي تتلاءم وطبيعته. وهي التدابير التي لم يدرجها في الالتزامات القانونية الخاصة بالرقابة القضائية والمذكورة في أحكام المادة (125 مكرر1 من ق.إ. ج. ج.)، على الرغم من عدم اختلافهما كثيرا عن بعضهما البعض، وبالتالي إمكانية إدراج الأولى مع الثانية تبذولنا قائمة دون أي إشكال.

مقدمة :

هل يترك المتهم حراً أم على النقيض من ذلك يوضع في الحبس المؤقت طوال الفترة التي يستغرقها التحقيق وإلى حين الفصل في الدعوى؟

هذا السؤال شغل كثيراً رجال القانون، الذين بحثوا منذ أمد طويل على وسيلة تكون بديلاً وأقل ضرراً من الحبس المؤقت ومع ذلك تكون مجديةً وتؤدي نفس غرض الحبس المؤقت.

والمرشح الجزائري لم يقف بمنأى عن هذه الانشغالات، بحيث تأثر بالتطور الذي عرفته التشريعات الأخرى في مجال الحفاظ على الحرية وعدم انتهاكها إلا عند الضرورة القصوى، بحيث واكب التطور الحاصل في هذا المجال وتبنى هو الآخر نظام الرقابة القضائية.

وإذا كان فرض التزامات الرقابة القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي أمراً مفهوماً ولا يكتنفه الغموض، فهل الوضع سيان بالنسبة للشخص المعنوي بعدما حمله المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية؟ أو بمعنى آخر هل لقاضي التحقيق فرض التزامات الرقابة القضائية على الشخص المعنوي؟ وعلى فرض أن له الحق في ذلك، هل هذه الالتزامات تتماشى والطبيعة الخاصة لهذه الشخصية خاصة وأن المشرع الجزائري قد خصها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية بتدابير خاصة؟ وما دام أن المشرع قد أورد هذا النص الخاص عندما تعلق الأمر بالشخص المعنوي، فهل يعني ذلك أنه ميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي عند فرض قاضي التحقيق التزامات الرقابة القضائية؟

هذه الإشكالية الرئيسية والإشكاليات المتفرعة عنها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا المقال بالتناول بتحليل كلا من التزامات الرقابة القضائية والتدابير المفروضة على الشخص المعنوي، لإيجاد نقاط التشابه والاختلاف بينها، حيث سنتطرق أولاً للالتزامات الرقابة القضائية، وثانياً لتدابير المفروضة من قاضي التحقيق على الشخص المعنوي (الاعتباري).

أولاً: التزامات الرقابة القضائية:

يعود الفضل للقانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي وضع إلى جانب الحبس المؤقت وسيلة قسرية تدعى الرقابة القضائية، التي نظم أحكامها بمقتضى المواد (125 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 ومكرر 4 من ق.ج.ج.).

والمشرع الجزائري لم يعرف نظام الرقابة القضائية، غير أنه من خلال تعريفات فقهاء القانون الوضعي،¹ ولئن اختلفت في التفاصيل فمع ذلك هناك شبه إجماع على أن هذا النظام هو نوع من الرقابة على الحرية الفردية والذي تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت.

فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك لأن هذا النظام منطقياً يعتبر بديلاً للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.²

مضمون الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية كما سبق لنا القول، ليست بديلاً عن الحبس المؤقت وإنما بديل للحرية المطلقة، أي أنها تضع حدوداً للحرية المطلقة تناسب كل قضية وكل متهم.

فهذا الإجراء يشكل نظاماً متميزاً يتصف بمرونته الكبيرة،³ والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري حين وضع التزامات الرقابة القضائية جعلها متعددة حتى وإن عددها بثمانية التزامات.

غير أن هذا التعداد لم يكن على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال بحيث بإمكان قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل منها، كما يمكنه أن يخضع المتهم إلى التزام أو أكثر منها (م. 125 مكرر 1 من ق.ج.ج.ج.)، مع الإشارة هنا إلى أنه ليس لأي التزام من هذه الالتزامات الطابع الإلزامي بالنسبة لقاضي التحقيق.⁴

والتزامات الرقابة القضائية أختلف في تقسيمها وتصنيفها، فهناك من قسمها إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية،⁵ وهناك من قسمها إلى التزامات تتعلق بحسن سير التحقيق وأخرى تتعلق بالتدابير الأمنية،⁶ وإن اختلفت تسمية التقسيمات والتصنيفات، إلا أن هذه الالتزامات لا تخرج عن كونها:

في المقام الأول ضمانة يلجأ إليها قاضي التحقيق لتأكيد حضور المتهم أمام العدالة وعدم فراره، كما هو الشأن بخصوص الالتزامات التي تحدد إقامة المتهم أو تراقب تنقلاته (البند 1 و3 و4 من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر).

وثانيا لضمان حسن سير التحقيق، كما هو الشأن بخصوص الالتزامات التي تمنع عن المتهم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة أو رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق والاجتماع ببعضهم (البند 2 و6 من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر).

وثالثا لتفادي ارتكاب جريمة جديدة، كما هو الشأن بخصوص الالتزامات التي تمنع على المتهم القيام ببعض النشاطات المهنية، خاصة إذا كانت الجريمة ارتكبت بمناسبة ممارسة نشاط هذه المهنة، أو إلزام المتهم بوضع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق (البند 5 و8 من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر).

ورابعا لحماية المتهم نفسه، كما هو الشأن بخصوص إخضاع المتهم إلى بعض الفحوصات العلاجية حتى وإن كان ذلك بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم (البند 7 من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر)، وهذا الالتزام الأخير يبدو واقعيا أنه لا يتماشى وطبيعة الرقابة القضائية التي في مخيلة الكثير من الأشخاص.

اختصاص قاضي التحقيق في إضافة وتعديل التزامات الرقابة القضائية:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق طول الفترة التي يستغرقها التحقيق إمكانية إضافة أو تعديل التزاما أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية (الفقرة الأخيرة من المادة

125 مكرر1 السالفة الذكر)، وهذه الإضافة أو التعديل قد تكون في مصلحة المتهم أو ضدها.7

وإذا كان إضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية يتم تلقائيا بقرار مسبب من قاضي التحقيق ودون تطلب استطلاع رأي وكيل الجمهورية، فبالقابل لا يوجد ما يحول دون إصدار مثل هذا الأمر من قاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم.

غير أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يوجد في القانون ما يشير إلى وجوب تسبب رفض الطلب ولا إلى إمكانية استئناف الأمر الرفض لطلب إضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية، فكل ما أشار إليه المشرع هو تسبب الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة (125 مكرر1 السالفة الذكر).

وفي ظل سكوت المشرع الجزائي على شكل بعينه يبلغ بموجه المتهم بالأمر الصادر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بإضافة أو إلغاء التزاما من التزاماتها، فمثل هذا التبليغ يمكن أن يتم إما شفاهة أو وفقا لأحكام المادة (168 من ق.ج.ج. أو بأية وسيلة أخرى.

ثانيا: التدابير التي يفرضها قاضي التحقيق على الشخص المعنوي:

يقوم قاضي التحقيق في البداية وخاصة أثناء سير التحقيق، بإصدار أوامر تتعلق بالشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة وفتح تحقيق بشأنها.8

مضمون التدابير المفروضة على الشخص المعنوي:

بموجب أحكام المادة (65 مكرر4 من ق.ج.ج.ج.)، أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي بمناسبة التحقيق مع ممثله القانوني لتدبير أو أكثر من التدابير التي يمكن تصنيفها إلى تدابير: إيجابية وأخرى سلبية.

أمر قاضي التحقيق بفرض التدابير الإيجابية على الشخص المعنوي :

ويتمثل هذا النوع من التدابير في:

إيداع كفالة :

إذا كانت الحرية هي أساس وجود الإنسان، فإن المال يعد أهم أهداف الشخص المعنوي وشریان وجوده، ونتيجة لطبيعة هذا الشخص الذي يستحيل إخضاعه لإجراء الحبس المؤقت فقد أخضعه المشرع لإجراء بديل عن هذا الحبس، يتمثل في فرض تدبير دفع الكفالة التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة وذلك لضمان مثول الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق.

ولكن ما يلاحظ بخصوص هذا التدبير، أن المشرع الجزائري لم يشر إلى طريقة يحدد بموجبها قاضي التحقيق هذه الكفالة ولا طريقة إيداعها ولا الجهة القضائية التي تفصل في النزاع القائم بسبب قيمتها وتحصيلها.

وحسب وجهة نظرنا، كان على المشرع الجزائري على الأقل الإحالة على النصوص المنظمة للكفالة المتعلقة بالإفراج عن المتهم ذي الجنسية الأجنبية بضمنان.⁹

تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية :

الأمر بفرض تدبير، يتمثل في تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية على الشخص المعنوي من قبل قاضي التحقيق، يعني أن المشرع الجزائري قد دعم سلطات قاضي التحقيق عندما عهد له هذه المرة وظائف ذات طابع مدني.

ولكن ما لم يشر إليه المشرع ويثور معه السؤال هو:

هل مثل هذا التدبير يفرضه قاضي التحقيق على الشخص المعنوي تلقائيا أم بعد موافقة هذا الأخير؟

هل يأمر به قاضي التحقيق تلقائيا أم بعد طلبه من الضحية؟ خصوصا وأن هذا التدبير أورده المشرع مستقلا عن الكفالة التي هي الأخرى حسب أحكام المادة (132) من

وعلى اعتبار أن المشرع قد نص على هذا التدبير مستقلا عن الكفالة، فكيف يتم تحديد قيمة هذا التأمين العيني؟ وكيف يتم تحصيله؟ وفي حالة قيام نزاع حول قيمته وتحصيله، ما هي الجهة التي تفصل في هذا النوع من النزاع؟

وعليه فالأسئلة المطروحة أعلاه تبقى معلقة إلى حين تدخل المشرع من جديد بتعديل للمادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر بصيغتها الحالية.

ويتمثل هذا النوع من التدابير في:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بموجب أحكام المادة (65) مكرر4 البند الثالث من ق.إ.ج.ج. منع الشخص المعنوي من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع.

وهذا النوع من المنع عادة ما يلجأ إليه قاضي التحقيق لوضع حد لاستمرار الجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، وهذا التدبير لا يختلف عن التزام الرقابة القضائية الوارد بالبند الثامن من المادة 125 مكرر 1 السالفة الذكر، فهما وجهان لعملة واحدة.

ومنع قاضي التحقيق للشخص المعنوي من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع يكون إما لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات دون رصيد أو تهريب الأموال إلى الخارج.

ولكن مع ذلك فمثل هذا التدبير يجب على قاضي التحقيق استخدامه بحذر نتيجة لما يمكن أن يسببه من ضرر للشخص المعنوي، ما دام أن المعاملات التجارية المختلفة لهذا الشخص قائمة على الشيك كوسيلة دفع.

ومن ثم على قاضي التحقيق قبل اللجوء لهذا التدبير تقدير طبيعة الجريمة وحجم الضرر الناجم عنها، لأن هذا التدبير قد ينجر عنه توفر إحدى شروط الإفلاس الجوهرية وهو التوقف عن الدفع. 10

هذا والملاحظة التي يمكن إيدؤها بخصوص هذا التدبير، هي أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ما إذا كان بإمكان الشخص المعنوي إصدار شيك أو استعمال بطاقات الدفع بإذن من قاضي التحقيق أم لا، خاصة وأنه أدرج في البند المتعلق بهذا التدبير إمكانية التعامل بالشيك وببطاقات الدفع مراعاة لحقوق الغير، وهو ما يفهم منه قيام مثل هذه الإمكانية.

تدبير المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

إن تدبير المنع من ممارسة الشخص المعنوي لبعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة أو أثناء ممارسة هذه النشاطات، يدخل أيضا في إطار التدابير السلبية التي يأمر بها قاضي التحقيق وذلك عندما يخشى ارتكاب جريمة جديدة.

ولكن السؤال المطروح، هل يمكن لقاضي التحقيق حظر النشاط المهني والاجتماعي كلية لهذا الشخص أم لا أو بمعنى آخر غلق الشركة على سبيل المثال؟ أم أن قاضي التحقيق ملزم بالنص الحرفي للبند الرابع من المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر، أي اقتصار المنع على بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية دون امتدادها إلى كل النشاط؟

نرى في الطرح الأخير أي الالتزام بالنص الحرفي للبند المذكور أعلاه هو الأكثر منطقية، فاقترار المنع على بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية دون امتدادها إلى كل النشاط سيقف حائلا دون كثير من السلبات التي قد تنجر مثلاً عن غلق شركة وما يترتب عليه من بداية لنهاية الشخص المعنوي وما يتبعه من إضرار بالغير سواء كانوا عمالاً أو متعاملين مع هذه الشركة.

هذا وما تجدر إليه الإشارة فيما يخص هذا التدبير أن المشرع لم يحدد المدة التي يستغرقها المنع من ممارسة هذه النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وفي جميع الأحوال سواء كان التدبير إيجابياً أو سلبياً، فإن الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر قد خولت لقاضي التحقيق في حالة مخالفة الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر المفروضة عليه وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية معاقبته بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج.

ملاحظات خاصة بالتدابير المفروضة على الشخص المعنوي:

سبق لنا القول بأن المشرع الجزائري فرض بموجب المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر تدابير على الشخص المعنوي المتابع بجريمة، يمكن لقاضي التحقيق فرضها عليه خلال التحقيق مع ممثله القانوني.

ولكن ما يلاحظ من قراءة هذه المادة أن المشرع قد صاغها مختصرة لحد اللبس، وهي الصياغة التي يمكن أن تثير العديد من الأسئلة منها:

هل هذه التدابير أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

وللإجابة عن هذا السؤال، نقول بأن هذه التدابير حسب وجهة نظرنا وردت على سبيل الحصر، لأن المشرع لم يرد فقرة في نص المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر تمكن قاضي التحقيق أن يضيف أو يعدل تدبيراً من هذه التدابير.

كذلك من الأسئلة التي تطرح بسبب هذه الصياغة:

هل هذه التدابير يأمر بها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فقط أم بإمكانه الأمر بها بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الضحية؟

هل الأمر بمثل هذه التدابير لا يستوجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة؟

وعلى اعتبار أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بفرض تدبير من هذه التدابير يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، ألا يستوجب تسبيبه؟

إن نص المادة 65 مكرر 4 السالف الذكر، حسب وجهة نظرنا ورد في غير موضعه، لأن هذا النوع من التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق، ما هي إلا تكييف للالتزامات الرقابة القضائية التي يخضع لها الشخص المعنوي حتى تتلاءم مع طبيعته.¹¹

ومن ثم يمكننا القول بأن مكانها الطبيعي هو ضمن التزامات الرقابة القضائية، وهو الموضوع الذي سيسهل تعامل قاضي التحقيق معها ويمكنها من أداء الغرض الذي شرعت من أجله، فما المانع من إدراجها ضمن التزامات الرقابة القضائية مع الإشارة إلى أنها تعني بالدرجة الأولى الشخص المعنوي.

الختام:

إذا كانت المادة (65 مكرر من ق.ج.إ.ج.ج.) تقضي بأنه: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

فمن خلال هذا النص يمكننا القول أنه عند مباشرة الدعوى العمومية ضد شخص معنوي يمكن لقاضي التحقيق أن يخضعه للرقابة القضائية.

غير أنه بمراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ بأن المشرع ومن خلال أحكام المادة 65 مكرر 4 منه، 12 قد خص الشخص المعنوي بتدابير يمكن لقاضي التحقيق إخضاعه لها. وهي التدابير التي لم يدرجها في الالتزامات القانونية الخاصة بالرقابة القضائية والمذكورة في أحكام المادة (125 مكرر 1 من ق.ج.إ.ج.ج.) على الرغم من عدم اختلافهما كثيرا عن بعضهما البعض.

فباستثناء تدبيري إيداع الكفالة وتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، فإن مفهوم التدبيرين الآخرين اللذين نص عليهما المشرع في أحكام المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر، تضمنتهما التزامات الرقابة القضائية الواردة في أحكام المادة 125 مكرر 1 السالفة الذكر.

ومما تقدم نقول بأن المشرع الجزائري بإدراجه لأحكام المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر، أراد مراعاة طبيعة الشخص المعنوي عند التحقيق معه، غير أن هذا الوضع لا يقف حائلا أمام قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق من فرض التزامات الرقابة القضائية التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، وإن كان بالمقابل يعاب على المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا، إدراجه أحكام المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر في غير موضعها الطبيعي، هذا الموضع الذي نراه ضمن التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في أحكام المادة 125 مكرر 1 السالفة الذكر.

فإدخال المشرع الجزائري تعديل على المادة الأخيرة وإدراج تدبيري، إيداع كفالة وتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية الواردين في أحكام المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر، والإشارة إلى أن هذين التدبيرين خاصين بالشخص المعنوي كان كافيا لتجنب قاضي التحقيق متاهات هو في غنى عنها. لأن هذا النوع الأخير من التدابير التي يتخذها

قاضي التحقيق، ما هي في واقع الأمر إلا تكيف لالتزامات الرقابة القضائية التي يخضع لها الشخص المعنوي حتى تتلاءم مع طبيعته.

وبالتالي يمكننا القول بأن مثل هذا التعديل سيزيل الفوارق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عند فرض التزامات الرقابة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى سيجعل من أحكام المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر مكملّة لأحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي الأخير نقول إنه على المشرع الجزائري عند إدراجه لتعديل جزئي على أي قانون أن يسهر بأن يكون متناسقا مع النصوص القديمة بما يتماشى وروح القانون الذي أدخل عليه.

المراجع:

¹ أنظر في ذلك كل من:

- G. Brière De L'Isle - P. Cogniart, procédure pénale, Librairie Armond Colin, Paris, tome 2, 1972, p : 127.
- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, tome II, 2^e édition, CUJAS, Paris. 1973, p : 369.
- Le rapport de Jean Pradel au XII^e journées Franco Belgo Luxembourgeoises de droit pénal (Poitiers, 11 et 12 décembre 1970) intitulé : une nouvelle mesure de sûreté a la disposition du juge d'instruction : le contrôle judiciaire. Publier au publications de la Faculté de droit et des Sciences sociales de Poitiers, Presses universitaires de France, 1971, p : 166 et 167.
- Jean Larguier, procédure pénale, Dalloz, 17^e édition, 1999, p : 128.
- G. Stefanie, G. Levasseur, B. Boulloc, procédure pénale, Dalloz, 12^{em} édition, 1984, p : 632 et 633.
- Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, Librairie Dalloz, Paris, 1972, p : 431.

- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة،

بوزريعة الجزائر، الطبعة السادسة 2006، ص: 399.

² Jean Larguier, op. Cit., p : 128.

³ G. Brière De L'Isle- P. Cogniart, op. Cit., p : 127.

⁴ Rapport de : P. Couvrat, au XII^e journées Franco Belgo Luxembourgeoises, op. Cit., p : 109.

⁵ أنظر في ذلك كل من:

- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر الطبعة الثانية،

2002، ص: 127 و 128.

- Pierre Chambon, op. Cit., p : 435.
- 6 Rapport de : Jean Pradel, au XII^e journées Franco Belgo Luxembourgeoises, op. Cit., p : 167 et 168.
- 7 G. Stefanie - G. Levasseur - B. Bouloc, op. Cit., p : 640.
- 8 « Ainsi le temps était venir de cesser de nier l'évidence et de reconnaître que les personnes morales constituent en droit pénal aussi une réalité juridique sociologique, et criminologique ».
- Didier Boccon - Gibod, la responsabilité pénal des personnes morales, présentation théorique et pratique, édition Alexandre Lacassagne et édition E. S. K. A., p : 3.

⁹ أنظر في ذلك نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المادة 131 إلى 136 منه.

¹⁰ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي،

دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص: 58 و 59.

¹¹ صمودي سليم، المرجع السابق، ص: 59.

¹² تقضي المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع

الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.

تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج 500.000 دج

بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية".